

الكافي في الفقه

[328] فصل في الهدية من وكيد السنة وكريم الأخلاق الاهداء . وقبول الهدية على ضروب ثلاثة: أحدها أن يدعو إليها داعي الولاية الدينية فيقصد وجهها قربة إليه سبحانه ، فيلزم في السنة قبولها ، ويخرج بالقبول عن يد المهدي ويحرم الرجوع فيها والتعوض عنها ، وإن لم يقبلها خالف السنة ، وللمهدي التصرف فيها و إن كان قد فصلها عن ماله وليست كالصدقة . وثانيها أن يدعو إليها داعي المودة الدنيوية والتكريم ، فيحس قبولها إذا عريت من وجوه القبح ، ويقبح القبول مع ثبوته ، ويخرج بالقبول عن يد المهدي وله الرجوع فيها ما لم يتصرف فيها من أهديت إليه ، وإمضاؤها أفضل ، ولا تجب المكافأة عليها ، وفعلها أفضل . وثالثها أن تدعوا إليها الرغبة في العوض عنها ، وهي مختصة بهدية الأدنى للأعلى في الدنيا ، فهو مخير في قبولها وردها ، فإن قبلها لزمه العوض عنها بمثلها ، والزيادة أفضل ، ولا يجوز له التصرف فيها ولما يعوض عنها أو يعزم على ذلك ، وإذا عوض عنها وقبل المهدي العوض لم يكن له الرجوع فيها وإن كان دونها ، وإن لم يقبل العوض فله الرجوع فيها ما دامت عينها
